FAMILY AND SOCIETY JOURNAL
International Biannual Journal
refereed Issued in three languages

مجلة الأسرة والمجتمع
مجلة دولية محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات

EISSN: 2602-6716 الترقيم الإلكتروني: ISSN:2392-5337 الترقيم الدولي:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/236

المجلد: 11 / العدد: 01/ 2023	تاريخ إرسال المقال: 03 / 12/ 2021	تاريخ القبول: 05 / 07/ 2023	تاريخ النشر: 31/ 07/ 2023	الصفحة: 51 – 65

الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية

Penal mediation as restorative justice in the crime of non-payment of spousal alimony

كريمة محروق	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1 (الجزائر)	karimamah79@gmail.com

ملخص:

تعتبر الوساطة الجزائية من بين الوسائل المستحدثة لإنهاء الدعوى العمومية، و قد اعتمدها المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9)، مواكبة منه للسياسة الجنائية المعاصرة التي تسعى لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وتخفيف العبء على القاضي و المتقاضي، وفض المنازعات الجزائية بالتفاوض بين أطراف الدعوى، فهي إجراء يحافظ على العلاقات الاجتماعية لاسيما الأسرية، لذلك تقرر وضع حدّ للإخلال والضرر الناتج عن بعض الجرائم التي تعاني منها بعض الأسر، خاصة جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية. يهدف إذن بحثنا إلى إبراز أهمية الوساطة الجزائية كبديل لحل منازعات الأسرة، ويطرح إشكالا أساسيا حول مدى فعالية الوساطة الجزائية كآلية ناجعة في حل منازعات النفقة الزوجية؟ وللاجابة عن ذلك اعتمدنا المنهج التحليلي والاستقرائي؛ وقد توصلنا أن الوساطة الجزائية هي الآلية القانونية الناجعة لمواجهة الكم غير المبرر للقضايا الزجرية البسيطة لاسيما جرائم عدم تسديد النفقة الزوجية. ونوصي بتهيئة كل الوسائل المادية والبشرية وتوفير الآليات القانونية الكفيلة لإنجاح نظام الوساطة الجزائية في المسائل الأسرية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، العدالة الجزائية، النيابة العامة، بدائل الدعوى العمومية، جريمة عدم النفقة.

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

Abstract:

Penal mediation is considered among the new means to terminate the public lawsuit, and the Algerian legislator adopted it pursuant to Ordinance 15/02 of July 15, 2015, which includes the amendment of the Code of Criminal Procedures (the provisions of Articles 37 bis to 37 bis 9), to keep pace with contemporary criminal policy that seeks to confront the crisis of criminal justice. Reducing the burden on the judge and the litigant, resolving penal disputes through negotiation between the parties to the case, and it is also a measure that preserves social relations, especially family, so it was decided to put an end to the breach and damage resulting from the crimes that some families suffer from, especially the crime of non-payment of spousal maintenance. Thus, our research aims to highlight the importance of penal mediation as an alternative to resolving family disputes. And to answer this, we have adopted in our research the analytical and inductive approach; We concluded that penal mediation is the effective legal mechanism for confronting the unjustified number of simple restraining cases, especially the crimes of non-payment of spousal support. We recommend the initialization of all material and human means and the provision of legal mechanisms to ensure the success of the Penal mediation system in family issues.

Keywords: Penal mediation- Penal justice- Public prosecution- Alternatives to public action- The Crime of not paying alimony.

مقدمة:

تبنت بعض التشريعات العالمية ظاهرة الانفتاح على **الوسائل البديلة لحل النزاعات** (https://www.droitetentreprise.com/) خاصة في ظل وجود أزمة العدالة، لتخفيف العبء على القاضي والمتقاضي، وتتمثل هذه البدائل في الصلح والتصالح والأمر الجنائي، وكذا الوساطة، ولقد شاع تطبيق هذه الأخيرة في المواد المدنية و الإدارية، ليتم اعتمادها فيما بعد في المجال مع نوع الخصوصية الإجرائية، المستمدة من طبيعة المصالح الجوهرية المحمية و تباين المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجنائية، فنظام الوساطة كأصل عام يقوم على فكرة جوهرية مؤداها إيجاد طرق بديلة لحل النزاعات، إلا أنها تختلف من حيث الشروط و المبادئ بحسب نطاق تطبيقها.

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة المدنية و الإدارية بداية، ثم انتقل إلى المادة الجزائية من خلال تعديل

قانون الإجراءات الجزائية 02/15، الذي يعتبر الإطار العام الذي تستمد منه أحكام **الوساطة** في مختلف الجرائم، والوساطة الجزائية صورة لخصخصة الدعوى العمومية عن طريق هو إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجاني والمجني عليه، للمشاركة في إنهاء الدعوى العمومية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، ولامجال للتخوف من فكرة الخصخصة، باعتبار أن الوساطة تتم تحت رقابة دقيقة من النيابة العامة، والتي يكون لها سلطة الحفظ أو تحريك الدعوى بناءا على نتيجة الوساطة.

كما تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة؛ فهي تباشر سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها من خلال النظر في ملابسات القضية وظروفها، دون أن يتضمن ذلك أدنى اتصال بين طرفي النزاع، إلا انه من خلال آلية إجراء الوساطة الجزائية أصبح بإمكانها الاتصال بإطراف النزاع سواء بنفسها أو من خلال الوسيط، وهذا الدور الجديد يكشف عن توسع في وظيفتها، حيث أصبح دورها يشمل إختصاصا جديدا إلى جانب وظيفة الاتهام التقليدية ويتعلق الأمر بسلتطها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الخصومة، ناهيك عن سلطتها في متابعة الوساطة وتقدير مدى نجاحها أو فشلها.

يهدف البحث الى الإحاطة بموضوع الوساطة الجزائية في مجال عد تسديد النفقة الزوجية،و ابراز أهمية تفعيل هذه الالية لحماية العلاقات الاسرية و المحافظة على كيانها، ابراز الدور الجديد للنيابة العامة كوسيط فاعل في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية.

لكل ذلك، فإن الإشكالية التي نطرحها تتمثل في التساؤلات التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تفعيل نظام الوساطة الجزائية على جرائم عدم تسديد النفقة الزوجية؟ هل قيام وكيل الجمهورية بدور الوسيط ينقص من نجاعة الوساطة كطريق بديل للدعوى العمومية؟ هل يمكن لوكيل الجمهورية القيام بهذه المهمة عند العلم بأن عدد القضايا المعنية بالوساطة هو معتبر جدا نظرا لتفشي تلك الأنواع من الجرائم في المجتمع وعند العلم بأن الوساطة لا تتم بالضرورة في يوم تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية بل قد تأخذ أياما عديدة وتتطلب محاولات كثيرة لتقريب وجهات النظر؟ هل تعتبر الوساطة التي ينجزها وكيل الجمهورية سليمة في كل**

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

الحالات عند العلم بأن مشاركة وكيل الجمهورية في حصول الاتفاق بين الضحية والمشتكى منه قد يؤثر سلبا على رضا هذا الأخير الذي قد يوافق على الحلول المقترحة بدون إبداء أي اعتراض مخافة من أن يقرر وكيل الجمهورية الكف عن إجراء الوساطة وتحريك الدعوى العمومية ضده؟ هذا الاحتمال أكثر وقوع عندما تكون العقوبات الجزائية المقررة قانونا هي عقوبات سالبة للحرية، والموضوع حديث بطبيعته لذلك فالدراسات فيه تكاد تكون قليلة لاسيما ما تعلق منها بالشق الأسري نذكر أهمها:

-أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري للباحثة رفيقة خالفي منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية.

-الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية للدكتور رامي متوالي القاضي منشور بالمجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع. و قد استعنت بالمنهج التحليلي والاستقرائي.

و بناء على ما تقدم، ستتم الإجابة على الإشكالية المطروحة بالتطرق بداية:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية، أما المبحث الثاني تطرقنا الى أحكام الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية

أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى العمومية هي إجراءات تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجنائية وتجنب تسليط عقوبة جنائية، فأجاز القانون الجنائي للأطراف في طائفة محددة من الجرائم، وبغية تيسير إجراءات التقاضي أن يتم الاتفاق والتفاوض بينهم على إنهاء الإجراءات الجنائية، وقد جاءت هذه البدائل استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية

تعددت تعريفات الوساطة الجزائية؛ إذ عرفها البعض بأنها ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتم البحث عن حل ودي يتم التفاوض بشأنه بين طرفي النزاع في الجريمة في وجود شخص ثالث يسمى الوسيط "**LE MEDIATEUR**" ، ويتم إنهاء النزاع بالاتفاق على حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي أصابه، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

يعرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص، تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية . (**رامي متولي، القاضي (2011)،ص8**).

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني–تعريف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال القانون 08 – 09 المؤرخ في 25 – 02 – 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس وفي الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، أما الوساطة الجزائية فقد اعتمدها من خلال الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، من خلال نص المادة 37 مكرر، و التي نصت على انه ''يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية (قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم).ولم يعطي تعريفا للوساطة خلافا لقانون حماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي.

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

انطلاقا مما سبق يمكننا تعريف الوساطة بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه يلتجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعة، و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضح حد لآثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر نظام الوساطة الجزائية بمعرفة وكيل الجمهورية ، إذا ارتأى هذا الأخير أن الوساطة الجزائية هي الأسلوب الأمثل لحل النزاع، و قد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكي منه.

المطلب الثاني ـ أطراف الوساطة الجزائية

:تتمثل أطراف الوساطة الجنائية في : الجاني و المجني عليه، و الوسيط.

أـ الزوجة المجني عليه:

يقصد بالمجني عليه ذلك الشخص الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.و يمكن تعريفه أيضا بأنه الشخص الذي أوقعت الجريمة به اعتداءا مباشرا على حق من حقوقه، وبالتالي لا يدخل الضرر في هذا التعريف كمعيار رئيسي أو وحيد في تحديد المجني عليه سواء أصابت المجني عليه أو شخصاً آخر.

ب**ـ الزوج الجاني** :يقصد بالجاني مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، و من حق الجاني رفض الوساطة

وترجيح كفة العدالة القضائية، و هو حق أصيل له امتداد دستوري.

ج ـ **النيابة العامة** : هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، و تتولى النيابة العامة مهمة الوساطة الجنائية،المستحدثة بموجب الأمر 15/ 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.(**رامي متولي، القاضي (2011)،ص43**).

المطلب الثالث– خصائص الوساطة الجزائية

1– الوساطة نموذج بديل لحل منازعات النفقة الزوجية: توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار،

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

الذي يمكن من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، مجتنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية.

2- الوساطة الجزائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية : وتقوم الوساطة الجزائية على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع أو السير في الإجراءات القضائية العادية، و ليس البحث عن تطبيق العقوبة كالدعوى العمومية، وتتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، و اختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سميت بالطريق الثالث، لأنه أختار الوساطة وتخلى على إجراءات المتابعة الجزائية أو إجراء حفظ الدعوى.

3- الوساطة الجزائية نموذج لإعادة بناء العلاقات الاسرية: تؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه،و الوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني. (**عبد الرحمان، خلفي (2016) ص155**).

المبحث الثاني: أحكام الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية

المطلب الأول: مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة

نظرا لزيادة نسبة الجرائم، ونظرا للصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجزائية، وعدم قدرته على التعامل مع الجرائم الاسرية ذات العدد الهائل دعا الفقه إلى هجر فكرة العقوبة، وبالتالي هجر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصول إلى تطبيق العقوبة، من هنا بدأ البحث عن أنظمة إجرائية بديلة للدعوى العمومية، و التوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة الجزائية عن طريق إشراك الأفراد في حل المنازعات الجزائية وتعتبر الوساطة واحدة من آليات تلك السياسة.

ففي **جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية نتساءل هل في توقيع العقاب على الممتنع عن أداء النفقة المقرر قضاء فيها مساس بمصلحة الأسرة أو العكس؟**.

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

إذا كان حبس الجاني يولد في نفسه الخوف وربما يردعه مرة أخرى عن اقتراف هذه الجريمة لأن من شأن الامتناع عن النفقة أن يشتت الأسرة، فإن حبسه أيضا يترتب عنها أثار سيئة على المحكوم عليه، وهذا بسبب اختلاطه بالمساجين الخطرين، فضلا عن افتقارها لعنصر الرهبة الذي يتحقق به الزجر والردع مما يبعث على الاستخفاف بها.

أما حبس المحكوم عليه والذي يكون غالبا رب الأسرة يحرم هذه الأخيرة من رعايتها والإشراف على شؤونها الأمر الذي يفضي إلى تصدع العائلة وانحراف أفرادها، كما يولد في نفسه الكراهية والحقد تجاه زوجته، وهو ما يؤدي إلى تعميق الشرخ في جدار الأسرة.

فالعقوبة هنا سيف ذو حدين وهناك اتجاه يدعو إلى استعاضة عقوبة الحبس ببدائل أخرى تجنبا للآثار السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبة المذكورة وخاصة في حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة.

وبذلك فالوساطة الجزائية تعتبر نموذج يشير إلى تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية (تقوم على العقوبة) إلى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى.

و هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه، بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، كما أنها لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية، وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية، سياسة الحد من العقاب في بقاء الفعل مجرما لكن مع التخفيف من فكرة العقاب، وهذا ما يتحقق من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في عدم تحريك الدعوى العمومية، من خلال إجراء الوساطة الجزائية، بهذا الإجراء يمكن تفعيل سياسة الحد من العقاب، بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير وإصلاح نظام العدالة الجزائية. **(رامي متولي، القاضي (2011)،ص 95)**.

تأهيل الجاني وإعادة تكييفه اجتماعيا من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي والوساطة الجزائية كإجراء يساهم بشكل كبير في إصلاح الجاني لأن العقوبة تعرض الجاني للعزلة عن أفراد المجتمع، كأن يكون الجاني من المبتدئين، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة، وألا يكون عائدا، ويكون قابلا للتأهيل والإصلاح. **(بدر الدين، يونس (2016) ، ص 95)**.

هي الأسلوب العلاجي يؤسس على فكرة بدائل العقوبة وتدابير الأمن، يهدف لإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم من خلال الإيداع في المؤسسات التأهيلية والعلاجية، أما الأسلوب التعويضي فهو أسلوب يؤسس على فكرة تعويض المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر، وآخر هذه الأساليب هو الأسلوب التوفيقي ويسعى هذا الأسلوب

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

للتوصل إلى حل النزاع بين الجاني والمجني عليه ومحور هذا الأسلوب هو المحافظة على العلاقة بين طرفي النزاع من خلال إجراء عملية التوافق بينهما للوصول إلى حل توفيقي، هذا الأسلوب هو الذي تقوم عليه الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى الأسلوب التعويضي(**عبد الرحمان، خلفي (2016)، ص155**).

المطلب الثاني: شروط اجراء الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية

1-اتخاذ قرار إجراء الوساطة الجزائية من النيابة العامة:

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أن وكيل الجمهورية هو من يتكفل بإجراء الوساطة ذلك أن نص المادة 37 مكرر1 المذكور أعلاه منح لممثل النيابة العامة سلطة تقرير إجراء الوساطة وليس القيام بها، غير أن استقراء بعض الحقائق يسمح باستنتاج عكس هذا:

كون الفصل الثاني المستحدث بعنوان الوساطة لم يتضمن أية إحالة على التنظيم لوضع قواعد تتناول دور الوسيط وكيفية أداء مهامه مثلما كرسها في قانون الإجراءات المدنية وصدور المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 2009/03/07 الذي متضمن تنظيم مهنة الوسيط القضائي. في غياب مثل هذا النص لا يمكن لوكيل الجمهورية تعيين أي شخص للقيام بمهمة الوساطة وبالنتيجة فان وكيل الجمهورية هو من يقوم بدور الوسيط. هذا الاستنتاج يفسر كون المشرع اشترط لصحة اتفاق الوساطة ان يكون ممضيا من طرف وكيل الجمهورية إلى جانب أطراف النزاع وكاتب الضبط. (**محمد، سامي (1998)، ص 9**).

2-كما تجوز الوساطة بناءا على طلب الضحية الزوجة:

سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وطلبها يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية.

لا يكفي رضا الطرفين لقيام الوساطة إذ يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة والذي نستشفه من عبارة ''يجوز''، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

إليه المادة 37 مكرر ق إ ج، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما انه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كون المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية منحت وكيل الجمهورية سلطة تقديرية شبه مطلقة في اتخاذ قرار إجراء الوساطة. موافقة الأطراف المتنازعة على إجرائها لا يكفي لقيامها وإنما يشترط قرار وكيل الجمهورية بالموافقة وهذا أمر مفهوم لأن تنفيذ اتفاق الوساطة أصبح من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حسب تعديل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا يتعلق عموما بالصلاحيات التي يتمتع بها ممثلو النيابة العامة في مجال تقدير المتابعة الجزائية. (**الزهرة، فرطاس، ص315**) .

2-قبول الأطراف لمبدأ الوساطة الجزائية:

يشترط للسير في عملية الوساطة قبول الأطراف الضحية والمشتكى منه فلا يمكن أن تنجح عملية الوساطة بدون توافر رضا أطرافها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر1 على أن: ''يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه.

بالنسبة لرضا الزوجة الضحية، يعتبر الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها، وفي الواقع بطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة.

كما يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز إجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء إلى القضاء.

بالإضافة الى صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة، وتتحد الأهلية في القانون الجزائي طبقا لسن الشخص،ويكون الشخص كامل الأهلية إذا كان بالغا سن 18سنة، واستثناءا يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي.

3-إفراغ الوساطة في شكل اتفاق مكتوب:

تفرغ الوساطة في شكل اتفاق مكتوب مبرم بين الضحية والمشتكى منه بمبادرة من وكيل الجمهورية أو أطراف النزاع. لا تقوم الوساطة إذا رفضها احد الأطراف وعند قبولها يحق لكل طرف الاستعانة بمحاميه. يتضمن اتفاق الوساطة تدوين (هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه). وهذا استنادا لنص المادة 37 مكرر.2 مضمون الاتفاق يتمثل إما في إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وإما الحصول على تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وإما أي اتفاق آخر غير مخالف
للقانون يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمناء الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

اشترط المشرع لقيام الوساطة تقرير وكيل الجمهورية بإجرائها عندما تتحقق مجموعة من الشروط:

4- أن تتم الوساطة قبل أية متابعة جزائية.

يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية، تتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه الا وهي الزوجة، وأن يكون هناك ضرر واقع عليهه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في

المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة بالجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى

هذا يعني بأن الوساطة غير ممكنة بعد قيام المتابعة الجزائية. هل هي غير جائزة في القضايا التي تحرك فيها الدعوى العمومية بسعي من الضحية عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 337 من ق ا ج أو الادعاء المدني أمام عميد قضاة التحقيق طبقا للمادة 72 من ذات القانون؟.(**عبد الرحمان خلفي ، ص166 –167**).

– عندما يكون من شأن الوساطة (وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها). هذان الشرطان غير متلازمان بل يكفي تحقق واحد منهما. لا شك أن تقييم مدى تحقق شرط وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة هو من مهام وكيل الجمهورية لأنه هو المكلف أصلا بالمحافظة على النظام العام فإن شرط جبر الضرر المترتب عن الجريمة هو منطقيا من

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

اهتمامات الضحية لأنها هي الطرف المتضرر. **هل هذا يؤدي إلى ضرورة قيام وكيل الجمهورية باستشارة الضحية أو دفاعها قبل أن يقرر إجراء الوساطة ؟**

– عندما تتعلق الوساطة بجنحة من الجنح الخمسة عشرة المحددة على وجه الحصر في المادة 37 مكرر2 أو بأي مخالفة دون تمييز. هذا يعني بأن الوساطة لا تجوز في مادة الجنايات مهما اختلفت أنواعها.

المطلب: مراحل إجراء الوساطة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية

1–المرحلة الأولى:

الاقتراح الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة، والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور، والتنبيه بالاستعانة بمحامي.

2–المرحلة الثانية:

هي جلسة الوساطة والتي لم يبين المشرع كيفية تنظيمها، لكن مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتوافق من أجل الوصول إلى حل النزاع بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أما الخطوة الثانية هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة، وإذا لم يتم الإتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة .

و في حالة الإتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يحرر وكيل الجمهورية محضر الإتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد، والتوصل لاتفاق الوساطة والذي يدون في محضر يشمل طبقا للمادة 37مكرر 3 من ق إ ج هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع المحضر من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف. **(علي شملال، ص 69–70)**.

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

كون محضر اتفاق الوساطة لا يتحلى بصفة السند التنفيذي إذا لم يكن موقعا من طرف وكيل الجمهورية إلى جانب إمضاء أمين الضبط والأطراف المتنازعة. توقيع وكيل الجمهورية يعتبر ضمانة لمضمون الاتفاق ويمكن له اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة لان انقضاء الدعوى العمومية لا يكون إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة.

إلى جانب الشروط أعلاه يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه إلى من له حق الحضانة، أو رد أموال الإرث إذا استولى عليها بطريق الغش.

–تعويض مالي نقدي أو عيني بمعنى أن يخير الزوج الجاني في جنحة عدم تسديد النفقة الزوجية إما بدفع مبلغ مالي للزوجة للضحية ، أو التعويض العيني عن طريق إصلاح الأضرار التي لحقتها بسبب التهاون في دفع مبلغ النفقة المقررة قضاءا.

رابعا– آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

–يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

–لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية.

_محضر إتفاق الوساطة يؤدي لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الآجال المحددة لتنفيذ الإتفاق المادة 37 مكرر 8.

–في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشان إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع، المادة 37 مكرر8.

– يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيد إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر9 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

خـــــاتمة:

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

تمثل الوساطة الجزائية نمط جديدا داخل المنظومة الجزائية، تقوم على إيجاد مساحة للتحاور والتفاوض بين أطراف الخصومة الجزائية، فهي تعتبر الآلية القانونية الناجعة لمواجهة الكم غير المبرر للقضايا الزجرية البسيطة، لاسيما جرائم عدم تسديد النفقة الزوجية والمساهمة في تخفيف العبء عن القضاء مما يساهم في تحسين صورة العدالة الجزائية بالإضافة إلى مسايرة التطور الذي يعرفه نظام العدالة من المفهوم العقابي الزجري إلى عدالة تصالحية تعويضية تسعى للإهتمام بأطراف الجريمة، وتتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائية من خلال فتح المجال أمام المجني عليه ليلعب دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية، لكن ليس بمفهوم التخلي عن النظام العقابي وإنما هي وسيلة تدعم العدالة الجزائية التقليدية وتعاضدها في الحد من الجريمة.

ونجاعة الوساطة مرتبطة بالنزاهة المهنية التي يتحلى بها ممثل النيابة العامة. و ما يعاب على هذه الالية انها قد تصبح مجالا خصبا لمحاولة ارتشاء من طرف المشتكى منهم نظرا لما يوفره لهم إجراءها من مزايا نتيجة عدم متابعتهم جزائيا وانقضاء الدعوى العمومية ضدهم.

لذلك ينبغي اخذ كل الاحتياطات الضرورية والمناسبة لكي لا تصبح الوساطة في المادة الجزائية منبرا تتعالى منه الأصوات المشككة في نزاهة العدالة.

كما يأخذ على المشرع الجزائري هو استبعاد قاضي التحقيق من هذا النظام باعتباره ركيزة أساسية و حيادية في المنازعة الجزائية، و تركيز سلطة إقرار الوساطة من طرف وكيل الجمهورية في الجرائم البسيطة، و في الحضور الاختياري لمحامي الخصوم من اجل دعم حقوق الدفاع و ضمان الحيادية المطلوبة من النيابة العامة، باعتبارها الوسيط الذي تتم في حضوره الوساطة الجزائية.

بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي تسعى الوساطة لتحقيقها إلا أن النصوص القانونية التي تنظم إجراء الوساطة يشوبها بعض القصور، لذا فعلى المشرع الجزائري إعادة قراءة هذه النصوص وتدعيمها، بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد أن نظام الوساطة الجزائية هو بديل من بدائل الدعوى العمومية أثبت نجاحه في معظم التشريعات الجزائية المقارنة.

-اقتراحـــات:

-ضرورة تبني الآليات التشريعية الكفيلة بتنظيم المركز القانوني للوسيط الجزائي ومختلف الشروط الواجب توافرها والواجبات الملقاة على عاتقه، لأنه لا يسوغ للنيابة أن تكون طرفا وحكما في نفس الوقت إذ يجب إيجاد صياغة أخرى تمكن النيابة العامة بمبادرة هذا الإجراء والإشراف عليه.

عنوان المقال: الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية	اسم ولقب المؤلفة: كريمة محروق	المجلد: 11/ العدد: 01 / 2023	الصفحة: 51 – 65

-تهيئة كل الوسائل المادية والبشرية وتوفير الآليات القانونية الكفيلة لإنجاحه.

- نقترح اخذ قانون الإجراءات الجزائية بإنشاء سلك للوسطاء مثل ما هو مأخوذ به في قانون الإجراءات المدنية و الادارية أو أنه أعطى مهمة القيام بالوساطة في المادة الجزائية لسلك الوسطاء المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 2009/03/07. هذا الاقتراح يتماشى مع كون تدخل الوسيط في المنازعات المدنية يتعلق بالحقوق المدنية وهو ذات المجال الذي يتدخل فيه الوسيط الجزائي عند قيامه بالمهمة من اجل إنصاف الطرف المدني وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به جراء فعل المشتكى منه.

-إعلام الرأي العام بأهمية الوساطة الجزائية في حسم الخصومات الجزائية وبأهمية العدالة التصالحية وإبراز فوائدها لاسيما في قضايا الاسرية.

-إقرار نظام الوساطة ضمن كل النظام الإجرائي الجزائي في مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو في مرحلة التحقيق الابتدائي و في مرحلة المحاكمة.

-تبني تجارب الدول التي نجحت في تنظيم الوساطة في تشريعاتها الجزائية.

المراجع:

1. خلفي، عبد الرحمان (2016). **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن**، الجزائر: دار بلقيس.
2. رامي متولي، القاضي (2011). **أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، مصر: دار النهضة العربية، ط1.
3. علي، شملال (2016). **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الأول، الجزائر: دار هومه.
4. الشوا، محمد سامي (1998). الوساطة والعدالة الجنائية، مصر: دار النهضة العربية.
5. فرطاس، الزهرة " الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر 02/15 "، الجزائر:كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.
6. يونس، بدر الدين (2016) " **الوساطة الجزائية في المادة الجزائية** "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد،12، الجزائر: جامعة 20أوت1955سكيكدة.
7. قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.